

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض

ورقة العمل المصرية

المقدمة في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

نواكشوط يومي ٢٣-٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٧م

الموافق ٣ صفر - ٤ صفر ١٤٣٩

القاضي/ محمد عبد العال أحمد عارف

نائب رئيس محكمة النقض المصرية

رئيس دائرة الأحد (ب) الجنائية

ورقة العمل المصرية

المقدمة في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

نواكشوط يومي ٢٣-٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٧م

الموافق ٣ صفر- ٤ صفر ١٤٣٩

أولاً: كلمه شكر لكل من سعادة رئيس المؤتمر وسعادة السفير عبد الرحمن الصلح الأمين العام المساعد لجامعه الدول العربية رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

ثانياً: عرض موجز لبعض ما جاء في الورقة المصرية المقدمة في المؤتمر.

المحور الأول

سلطة المحكمة العليا كمحكمة موضوع

مقدمه: -

تتطلب فاعليه العدالة الجنائية حسن تطبيق القانون والقضاء، وقد أكدت المادة ٩٤ من دستور جمهوريه مصر العربية أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأكدت المادة ٥٣ مبدأ المساواة في مواجهه صور التمييز التي تتال من حقوق المواطنين وحررياتهم أو تقيد ممارستها. فمن المؤكد أن المحاكم قد تختلف فيما بينها في تطبيق القانون مما يؤدي إلى تعدد معناه واختلاف الناس في تفسيره، وهذا الأمر يؤثر في الاستقرار القضائي مما يزعزع الثقة في سيادة القانون. ذلك أن احترام كل من مبدأ سياده القانون ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء يتطلب ألا يختلف مفهوم كلمه القانون وتطبيقه

باختلاف المحاكم، لأن سيادة القانون تتطلب وحده كلمته، وتتطلب المساواة أن يخضع الأشخاص المتمثلون في المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد وإجراءات واحده، ولهذا فمن المهم وجود محكمة قضائية عليا تختص بمراقبه صحه تطبيق القانون وضمان وحده كلمته من خلال وحده التطبيق القضائي وتحقيق مساواه فعاله للمواطنين أمام القانون والقضاء، فضلا عن إسهامها في تحقيق استقرار المفاهيم القانونية التي تقوم عليها الدولة القانونية، مما يساعد بدوره في تحقيق استقرار الأمن القانوني.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يضطلع بوظيفه المحكمة العليا غير محكمة واحده في الدولة، لأن ضمان حسن تطبيق القانون وكفاله وحده القضاء لا يتأتى إلا إذا وجدت محكمة واحده تكفل هذه المهمة، فإذا تعددت المحاكم العليا أمكن لكل منها أن يكون لها قضاؤها الخاص ما يسفر عن اختلاف الحلول القانونية في المسألة الواحدة ويقضى على وحده القضاء، فالغرض من إنشاء المحكمة العليا هو العمل على تأكيد سياده القانون، عن طريق مراقبه حسن تطبيق المحاكم الأدنى للقانون من أجل كفاله تحقيق سلامه معناه تحقيقا لوحده القضاء وتأكيدا للمساواة بين الناس أمام القانون والقضاء .

كيفية اتصال محكمه النقض بموضوع الدعوى: -

كما أسلفنا فإن الغرض من إنشاء محكمه النقض كمحكمه -عليا - هو الرقابة على تسبب الأحكام للتحقق من مدى سلامه تطبيق المحاكم للقانون، فتضع ضوابط موحده في تسبب الأحكام تسرى على جميع أنواع المحاكم، ويعد الطعن بالنقض هو وسيله اتصال محكمه النقض بالدعوى، ويتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف في أنه لا يؤدي إلى نقل الدعوى برمتها إلى حوزته المحكمة، فلا يترتب على هذا الطعن إعادة عرض سبب الدعوى وموضوعها من جديد، كما لا يجوز فحص الوقائع التي فصلت فيها محكمه الموضوع، فالطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا لمرحلة المحاكمة بل هو مرحلة خاصه من الخصومة الجنائية تقتصر فيها مهمه محكمه النقض على القضاء في

مدى صحة الأحكام ومدى مطابقتها للقانون، ويترتب على هذا المبدأ ألا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي اثبتتها محكمة الموضوع، فلا يجوز عرض وقائع جديده لها، وكان المعمول به كقاعدة عامه - وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أنه إذا قبلت محكمة النقض ونقضت الحكم فإنها تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد من قضاة آخرين فإذا انقضت الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب النقض ومع ذلك فقد أجازت المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لمحكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه. وعلة هذا الإختصاص عدم جدوى إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع مرة أخرى مادام الموضوع صالحاً للفصل فيه . وفي هذه الحالة يتعين على محكمة النقض أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع والحكم فيه، فليس لها أن تفصل في الموضوع بذات الجلسة التي قضت فيها بنقض الحكم، ولا تلتزم محكمة النقض بإجراء النهائي لأن الفرض في هذه الحالة أن الموضوع بحالته صالح للفصل فيه .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على أنه إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطاعن لأول مرة . ولم تشترط هذه المادة أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه، مما مفاده أن محكمة النقض إذا انقضت الحكم الصادر في مواد الجنايات والجنح من المحكمة الاقتصادية لأول مرة فليس لها أن تحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها أن تفصل في الموضوع سواء في ذات جلسة الحكم بالنقض أو في جلسة أخرى تحددها لنظر الموضوع، وفي هذه الحالة

الأخيرة يكون لها أن تتخذ ما تشاء من إجراءات التحقيق النهائي في سبيل الفصل في الموضوع .

سلطة محكمة النقض في نظر الموضوع :-

قصر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ سلطة محكمة النقض في النقض والإعادة على حالتين منصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الأولى أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى

والثانية أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى والعلة من ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم لم تستنفذ ولايتها بالفصل بالفصل في الموضوع وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي وفيما عدا ما تقدم فقد نصت المادة ٣٩ من القانون المذكور وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات المحكمة الحكم وتتنظر موضوعة، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً ومفاد ذلك أنه حتى قضت محكمة النقض بنقض لها أن تعيد الدعوى مرة أخرى الى المحكمة التي أصدرت الموضوع ملتزمة في ذلك باتباع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة مقيدة بواقعة الدعوى كما وردت في أمر الإحالة وبأشخاص الخصومة الذين كانوا طرفاً في الحكم المنقوض، وذلك كله دون إخلال بسلطتها في التصدي وفقاً للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . وتتقيد أيضاً بمبدأ عدم جواز إضرار الطاعن فلا يجوز لها أن تشدد العقوبة عن تلك المقضى بها في الحكم المنقوض مادام الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده دون غيره من الخصوم . ويمكن الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الشأن حكماً باتاً غير جائز الطعن فيه، وبه تنقضى الدعوى الجنائية فلا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى.

المحور الثاني

سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة ومحكمة حل الخلاف

أولاً. سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة :-

أسلفنا القول عند الحديث في المحور الأول بأنه بعد تعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أصبحت سلطة محكمة النقض في النقض والاعادة مقصورة في حالتين الأولى أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع والثانية أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً قبل الفصل في الموضوع..... منع السير في الدعوى . وفيما عدا هاتين الحالتين فليس لمحكمة النقض إلا أن رأّت نقض الحكم الى أن تنتظر موضوعه .

ثانياً : سلطة المحاكم العليا كمحكمة حل الخلاف :-

لم يمنح القانون المصرى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في المواد الجنائية سلطة عرض الصلح على الخصوم وتوصلا إلى حل الخلاف ولكنه اعتدت بالصلح المقدم من الخصوم في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر، ورتب على الصلح في تلك الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

المحور الثالث

الطعن لمصلحة القانون في المواد المدنية والجزائية وأثره

أولاً : الإطار القانوني لمباشرة وظيفة محكمة النقض في المواد الجنائية

تتقيد محكمة النقض عند مباشرة وظيفتها في ضمان حسن تطبيق القانون بمصالح الخصوم التي يحميها القانون فلا يجوز لها أن تنقض الحكم المخالف للقانون إذا لم تكن هناك مصلحة تعود على الخصوم فالقانون المصرى لايجيز النقض الجنائى لمصلحة القانون وحده، ذلك أن القضاء بالنقض في هذه الحالة يكون نظرياً بحثاً لمصلحة القانون

ولا يضر بمصالح الخصوم ولا يقيدهم، بل يظل الحكم الذي لم يطعنوا عليه منتجاً لأثاره بالنسبة لهم، وعلى ذلك فإن سلطة محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها مقيدة بمصلحة المتهم، ولا يجوز فتح باب الطعن لمصلحة القانون في النقض الجنائي إضراراً بالمحكوم عليه .

ثانياً : الإطار القانوني لمباشرة وظيفة محكمة النقض في المواد المدنية :-

تباشر محكمة النقض وظيفتها في مراقبة حسن تطبيق القانون وكفالة وحدة القضاء في النقض المدني في إطار يختلف عن إطار النقض الجنائي فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ٢٤٩ على جواز الطعن بالنقض فضلاً عن الخطأ في القانون والبطلان في أي حكم نهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى به، وأجازت المادة ٢٥٠ من القانون المذكور للنائب العام الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية - أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في حالتين.

الأولى: الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم فيها.

الثانية: الأحكام التي فوت الخصوم فيها ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عن الطعن.

ومفاد ذلك أن الطعن لمصلحة القانون في النقض المدني مقيد بحدين .. (الأول) أنه يقتصر على الأحكام التي لايجوز فيها الطعن بالنقض، أو تلك الأحكام التي يجوز فيها الطعن إلا أن الخصوم لم يطعنوا فيها في الميعاد أو تنتازلوا عن الطعن. وبصفة عامة في الأحوال التي يكون فيها الطعن بالنقض غير جائز أو غير مقبول شكلاً - والثاني ان يكون فيها الطعن بالنقض هو الخطأ في القانون بالمعني الضيق دون البطلان - ويتسع هذا الطعن ليشمل الاحكام النهائية ولو صدرت من محكمة اول درجة، كما انه لا يتقيد بأي موعد.

ويقتصر إثر الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون على إزالة الخطأ القانوني الذي شاب الحكم المطعون فيه، دون التأثير في حقوق الخصوم التي تولدت عن هذا الحكم.

المحور الرابع

هل للمحكمة العليا اثاره ما تراه عفوا خلال نظرها الطعون المعروضة عليها

ان الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وقصر الاولي على النيابة العامة، كقاعدة، والثانية على المحكمة المحال اليها الدعوي يقتضي بالتبعية ان تتقيد الأخيرة بالوقائع والأشخاص المرفوعة بها الدعوي. فقضاء الحكم يقضي في حدود ما يسمي عينية وشخصية الدعوي.

ان هناك وقائع لم ترفع بها الدعوي، أو ان هناك متهمين كان يجب رفع الدعوي عليهم فلا تملك - كقاعدة عامة - سوي لفت نظر النيابة العامة الي ذلك دون ان تتعرض المحكمة الي تلك الوقائع الأشخاص ودون ان تكون النيابة العامة ملزمة بوجهة نظر المحكمة في وجوب تحريك ورفع الدعوي بالنسبة لما اغفلته من وقائع او متهمين. غير ان قانون الإجراءات الجنائية خرج على القاعدة سالفة البيان واجاز في المواد ١١، ١٢، ١٣ لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية. بمحكمة النقض من باب الاستثناء في حالة نظر الموضوع وفي أحوال معينة وبشروط محددة وإقامة الدعوي الجنائية على غير من أقيمت عليهم او عن وقائع اخري غير المسندة فيها إليهم او عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها.

ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوي امام سلطة التحقيق او امام القاضي المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها. ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في أوراق حيثما يتراءى لها.

علة التصدي: -

هي تحويل القضاء سلطة الرقابة على النيابة العامة إذا ما اتضح له - وهو مباشر وظيفته - تقصيرها في أداء وظيفتها بعدم توجيه الاتهام علي النحو الذي كان يتعين عليها توجيهه به وهو ما يمثل قيذا علي السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوي، ويستهدف تفادي صور من إساءة استعمالها وتمكين القضاء من صيانة كرامته من وجهتين أولهما تحريك الدعوي في شان الوقائع التي تمس الاحترام الواجب او تتحل بالحيدة والنزاهة المفترضين فيه. وثانيهما تفادي تشويه النيابة العامة عمله بتقديمها الدعوي. اليه في صورة مبتورة أو مشوهة مما يبني عليه ان يصير عمله بالتبعية مبتورا أو مشوها.

شروط التصدي:

- ١- أن تكون المحكمة قد اتصلت بموضوع الدعوى الاصلية اتصالا صحيحا للحكم فيها .
- ٢- ان تكون الدعوى التي تنتظر المحكمة فيها دعوى جنائية.
- ٣- ان تكون الدعوى التي تهدف المحكمة عن طريق التصدي ما تزال قائمة لم تنقض بالتقادم أو سرى عليها العفو الشامل أو صدر بشأنها حكم بات أو جرى في شأنها تحقيق انتهى بقرار بالألا وجه لإقامة الدعوى، كما لا يجوز التصدي عن وقائع علق القانون تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة على شكوى أو طلب أو اذن الا بعد زوال القيد الخاص بها. ويفترض في التصدي أن تباشره محكمة مختصة به، ذلك أن القانون لم يمنح جميع المحاكم هذه السلطة، وانما حصرها في محاكم الجنايات والدائرة الجنائية بمحمة النقض عند نظرها موضوع الدعوى.

حالات التصدي:

الحالة الأولى: ان ترى المحكمة ان هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوب إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء.

الحالة الثانية: ان ترى المحكمة أن هناك وقائع آخري غير المسندة الى المتهمين في الدعوى. ويشترط ألا تكون هذه الوقائع مما يمكن للمحكمة اضافتها بالتطبيق لحقها في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة وفقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية يستوي في ذلك أن تكون هذه الوقائع منسوبة الى جميع من رفعت الدعوى أو الى بعض منهم.

الحالة الثالثة: ان ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها

الحالة الرابعة: إذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود. والمفروض أن هذه الجرائم تكون قد وقعت خارج الجلسة، والا كان للمحكمة أن تحرك الدعوى فيها وتفصل فيها وفقا للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات.

إجراءات التصدي:

متى توافرت الشروط السابقة ورأت المحكمة التصدي قامت بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الاصلية وبالنسبة للمتهمين غير من أقيمت عليه الدعوى، بقرار تصدره اما بإحالة الوقائع والمتهمين الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن. واما بانتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة

تسري علي العضو المنتدب جميع الاحكام الخاصة بقاضي التحقيق. ولا يعتبر عضو المحكمة المنتدب للتحقيق ممثلاً للمحكمة في إجراءات التحقيق ولا يخضع لإشرافها. ولا يجوز للمحكمة أن تتولي التحقيق بنفسها.

آثار التصدي: -

يترتب علي التصدي أثران. أولها دخول الدعوي حوزة سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أم قضاء التحقيق الذي يباشره أحد أعضاء المحكمة ويكون لسلطة التحقيق أن تتصرف فيه بعد ذلك وفقاً للقواعد المقررة للتعرف في الدعوي ، فلها أن تأمر بعد وجود وجه الإقامة الدعوي الجنائية ولها أن تأمر بالإحالة الى المحكمة المختصة بها .وتأنيها عدم جواز نظر الدعوي عند الإحالة من ذات المحكمة التي تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد، وإذا كانت الدعوي الجديدة مرتبطة بالدعوي الاصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض هي التي تصدت للدعوي ورأى بعد التحقيق إحالته للمحكمة فأنها تحال للمحكمة المختصة بها وفقاً للقواعد العامة . وإذا اطعن بالنقض في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة فانه لا يجوز أن يشترك في نظر هذا الطعن أحد قضاء الدائرة التي أقامتها .

جرائم الجلسات: -

جرائم الجلسات هي الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت، سواء الجلسة خلاله وانصراف القضاء من القاعة المخصصة للاستماع الي المرافعة، سواء كانت الجلسة علنية أو سرية. فقد حولت المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رئيس كل محكمة ضبط الجلسة وإدارتها وله أن يتخذ التدابير التي من شأنها ذلك وفقاً لما هو مبين بالمادتين المذكورتين. وحولت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة سلطة تحريك الدعوي في بعض الجرائم من انتهاك لما ينبغي أن تحاط به المحكمة - وهي تمارس عملها في جلساتها - من هيبة واحترام وفضلا عن ذلك فان بعض هذه الجرائم يعمل عمل المحكمة لأنه يعمل بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم وتأمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من قرارات وبالإضافة الي ذلك فهذه الجرائم

تكون في حالة تلبس تحقق منها القاضي بنفسه وارتكابها في مجلس القضاء ينطوي علي جراه بالغة.

سلطه محكمة النقض في رفع الدعوي عن جرائم الجلسات: -

يحق لمحكمة النقض - كسائر المحاكم على اختلاف أنواعها - أن ترفع الدعوي الجنائي والحكم فيها في الوقت ذاته بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد المحكمة وسواء كانت منعقدة في شكل قضاء حكم أم قضاء تحقيق.

نطاق السلطة التي خلوها القانون للقضاء في بشأن جرائم الجلسات: -

تنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي ان ضبط الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم علي الفور حبسة أراً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهاً، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه وهذه المادة لاتضع قواعد خاصة بجرائم الجلسات ، وانما تضع قواعد تكفل للجلسة الهدوء ومظاهر الاحترام والهيبة ، ذلك أن الأفعال المخلة قد تكون غير ذات صفة إجرامية في ذاتها ولكنها تكتب خطورتها من مجرد صدورهما في الجلسة فقد تكون مجرد الصياح أو الفاظ اعتراض أو موافقة لا تلتئم مع وجود الهدوء والحياء الذي ينبغي أن يسود في الجلسة . ويقرر القانون لضبط الجلسة التدبير التالية.

إخراج من صدر عنه الإخلال خارج قاعة الجلسة ويختص بالأمر به رئيس المحكمة وحدة دون اشتراك سائر أعضائها معه.

٢- توقيع العقوبة الجنائية _الحبس او الغرامة_ فإن المحكمة _بكامل هيئتها_ هي التي تختص بالأمر به، وحكمها نهائي إذا انتهت الجلسة دون أن تعدل عنه الى ما قبل انتهاء الجلسة.

٣_ توقيع الجزاء التأديبي إذا كان من وقع منه الفعل فمن يؤدي وظيفة في المحكمة. ويجوز للمحكمة الرجوع عن هذا التدبير الى ما قبل إنتهاء الجلسة.

الإجراءات في شأن جرائم الجلسات:

• حددتها المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وحددتها المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمر بإحالة المتهم الى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ...". وعلى ذلك فأن سلطة المحكمة في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة _ايا كانت المحكمة ان تحرك الدعوى الجنائية بشأنها او ان تتولى التحقيق والمحاكمة فيها وتصدر الحكم بالعقوبة على المتهم .

أما إذا كانت جناية فان سلطة المحكمة تقتصر على مجهود وتحريك الدعوى فيصدر رئيس الدائرة الامر بإحالة المتهم الى النيابة العامة التي يكون لها سلطة التحقيق فيها ثم التعرف فيه، وللمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم. واشترط القانون لصحة تحريك الدعوى أن تفعل المحكمة ذلك في ذات الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة. أما إذا لم تحركها هذه الجلسة فأن الاتهام والتحقيق والحكم يخضع للقواعد العامة.

الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة :

رعاية لحرية الدفاع وحرمة مهنة المحاماة بوصفها أداة مساعد في تحقيق العدالة فقد استثنى القانون _المادة ٤_ من قانون الإجراءات الجنائية _الجرائم التي تقع من المحامين في الجلسة من حق المحاكم في رفع الدعوى الجنائية. وجوهر الاستثناء الذي قرره القانون في المادة المذكورة في شأن جرائم الجلسات التي يرتكبها المحامون انه لم يحول المحكمة سلطة التحقيق أو الحكم فيها وانما قصر سلطتها على مجرد الإحالة الى النيابة

العامّة لإجراء التحقيق، والزم الأخيرة به، وهو ما يعنى أن تختص المحكمة في هذه الحالة بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى، ولكن تحتفظ النيابة العامة بسلطتها التقديرية من حيث التصرف في التحقيق.

مركز قانونيا فهو يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها، ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبة في حرية ودون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه.

تم بحمد الله وتوفيقه